Department of

University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ز ٣١٢٨٨ الرقم Date

N. ف ٤/٦٥١

شرح المقنع

Copyright © King Saud University

٥١٢
ق ٠س القول المبدع في شرح المقنع، قطعة منه، تأليف محمد بن
محمد بن أحمد الغزال، الدمشقي، الشافعي، بدر الدين
(٨٢٦ — ٩٠٧هـ). كتبت سنة ٨٨٦هـ.

٣١٢٨ ز ٥ق ٢١س ١٨٫٥×١٣٫٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، بآخرها قراءة واجازة بخط
المؤلف سنة ٨٨٩هـ
الاعلام ٧: ٢٨٢، ايضاح المكنون ٢: ٢٥١

١ ـ الجبر أ ـ سبط المارديني، محمد بن
محمد - ٩٠٧هـ ب ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

على المصطفى خير الأنام وآله ٭ وأصحابه ثم الدعا بتواصل
لفخر الزمان المتنمي لجلاوة ٭ على علته سحب جود هواطل

أقول بدأ بحمد الله سبحانه وتعالى ائتماً بالكتاب العزيز وعملاً بالاحا ديث المشهورة وقوله ما أحاول أي ما أريده في هذه القصيدة وقوله واهدي صلاة من الهدية والشمائل النوافل والمصطفى المختار ماخوذ من الصفوة وهي الاخيار والانام الخلق وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح واصحاب جمع صاحب اي صحابي وهو كل من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما ومات مسلما وقوله تم الدعا بتواصل اي بتتابع وتوالي ويستمر لفخر الزمان هو شيخنا وسيدي جدي عبد الله بن خليل بن يوسف المارديني وهو الامام العالم العلامة ابو الحسن علي بن ابي الحسن الجلاوي المغربي المالكي كان اماما في الفرايض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها قدم مصر واقام بها ودرس بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانتفع الناس به وتوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنه اثنتي وثمانين وستمايه ودفن بالقرافة الكبرى وقوله المتنمي المنتسب وجلاوة بكسر الجيم قبيلة والسحب جمع سحابه والجود بفتح الجيم المطر الغزير والهواطل صف للسحب وهو جمع هاطلة من الهطل وهو تتابع المطر والدمع وسيلا نه

وبعد فعلم الجبر علم معظم ٭ يميل اليه المتقنون الافاضل
واني لحاول لبه في قصيدة ٭ بها يكتفي ذو فطنة ويطاول
وها انا ساع في الذي ان فصدته ٭ وعونا من المولى الجحي ان سائل

أقول اي وبعد ما سبق من الحمد والصلاة فعلم الجبر والمقابلة علم معظم عند العلما لانه كثيرا ما يحتاج اليه في الوصايا والاقرار وكثير من ابواب الفقه

Copyright © King Saud University

المالين فالاخر ستة عشر درهما في قوله ما لان احدهما يزيد على الاخر درهما
ضرب احدهما في الاخر حصل عشرون نفرض اقلها شيئا فالاكثر شيء ودرهم اضربه
في الشيء يحصل مال وشيء يعدل عشرين درهما فاعمل عمل الضرب الرابع يخرج
الشيء اربعة وهو اصغر المالين فالاكبر خمسة ولو فرضت اكبرهما شيئا كان
الاصغر شيئا الا درهما وسطحهما مال الا شيء يعدل عشرين فاجبر واعمل عمل
الضرب السادس يخرج الشيء خمسة الامر الثاني مما يجب على المسئول
ان يجري على ما فرضه محكوما عليه جميع الاحكام التي اجراها السايل بتنبيها
فاذا قال السايل زيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه محكوما عليه مثل
ذلك باعتبار مفروضه وان قال طرح منه كذا طرح المسئول مما فرضه
مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال ضرب في كذا او قسم على كذا فعل
المسئول مثل ذلك في مفروضه باعتباره فيتصرف المسئول فيما فرضه
السايل بجميع التصرفات التي تقتضيها السؤال كما فعلناه وبيناه في المسايل
المذكورة في مواضعها فان تعذر على المسئول رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها
السايل اخبر المسئول من اللوازم والحيلان ما يحصل به الغرض مثل ان تقول
عشرة قسمت قسمين وقسم اصغرهما على اكبرهما خرج نصف درهم فاجعل
اصغرهما شيئا ان شيئ فاكبرهما عشرة الا شيا وتقتضي السؤال ان
تقسم شيئا على عشرة الا شيا والقسمة على ذي الاستثنا على وجه يتميز فيه
نصيب الواحد متعذر لكن من المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب في المقسوم
عليه يحصل المقسوم والخارج من القسمة في السؤال بحسب الفرض نصف
درهم فاضربه في المقسوم عليه وهو عشرة الا شيا يحصل خمسة الا نصف
شيء عادل به الشيء المقسوم فاجبر واقسم خمسة على شيء ونصف شيء يخرج الشيء



وابياتها تسع وخمسون انشات ما لا نصى وشهر اليمن في تطاول
ربيع من العام الذي ضبط علة بدال وضاد فالبنا بكامل

قوله عدة ابيات هذه القصيدة تسعة وخمسون بيتا مثل عدة ابيات
الارجوزة الياسمينية والبا الموحدة في قوله بالاقصى للظرفية بمعنى في اي انشا ت
هذه القصيدة في المسجد الاقصى وفي شهر البركة لان اليمن هو البركة وهو
ربيع الاول سنة اربع وثماني مائة وقوله في تطاول اي بهذه القصيدة
تطاول غيرها من مقدمات هذا العلم لكون هذه القصيدة مع ما اشتملت عليه
من نفايس المهمات والمقاصد انشات في بقعة شريفة في شهر شريف مبارك
لانه شهر ولادته سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والدال المهملة بحساب
الجمل الكبير باربعة والصاد المعجمة بثماني مائة وقوله فالبنا بتكامل بكملة والله اعلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تجز منه نامر بحب ٨٧٦

وقال مولفه حين فرغ من تاليفه كمل صباح يوم عشري ذي الحجة الحرام ٨٧٦

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
خير خلقه اجمعين محمد وآله وصحبه والتابعين
وبعد فقد قرا علي المسيح العالم المحصل شمس الدين
محمد بن الدين شعبان الغزي حفظه الله
تعالى جميع هذا الشرح في مجالس ليس اخرها يوم
تاريخه وقد اجزته بما قرا به ورواه حعله الله
من العلما العاملين وختم لي وله بخير وسلم
وكتبه مولفه محمد بسط المارديني سابع عشري شعبان
المكرم سنة تسع وثماني وثمان مائة لصلى الله على نبينا

في نزلة العبد الفقير
محمد ابن الحاج احمد
غفر الله

وبين المجهول المطلوب ارتباط ووصلة بحيث يتوصل منه اليه فلو قيل مال اذا
زيد منه ثلثة اجزاء سبعة بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلثة اعداد معلومة
لكن ليس بينها وبين المجهول ارتباط فلا يتوصل منها الى المطلوب غير ان المطلوب
اكثر من عشرة بخلاف ما لو قال مال زيد ثلثة اجزاء سبعة باضافة سبع الى ضمير
المال فبلغ عشرة كم هو فانها ممكنة وجوابها تسعة واربعون واعلم ان كل مسئلة
ترد عليك وقد توفرت فيها الشروط الثلاثة المذكورة فلا بد فيها من محكوم عليه
ومحكوم به ومنتهى اليه فهذه ثلاثة امور والمحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر
او اقل وكل منها اما معلوم واما مجهول والمحكوم به قد يكون زيادة او نقصانا
او ضربا فيندرج فيه التربيع والتكعيب ونحوهما او تسميه وقد يكون مركبا
من اثنين منها او اكثر وقد لا يصرح في السوال بشئ من هذه الاعمال بل يذكر
فيه ما يرجع اليها كاكثر مسايل البيع والشرا والاجارة والمزارعة وغالب الدوريا
من الوصايا والاقرار والهبة والعتق والمحاباة ونحوها والمنتهى اليه اما كمية
معلومة واما كيفية معلومة فاذا قيل مال زيد عليه نصفه فكان عشرة
كم هو فالمال محكوم عليه وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه عليه هي
المحكوم به والمنتهى اليه العشرة وهو كمية معلومة فافرض المال المحكوم
عليه شيا وزد عليه نصفه وعادل بالمجموع العشرة تجد سته وثلثان وقيل
مال ضرب في ثلثة يحصل مربعة او نصف مربعه او ضعفه كم هو فالمنتهى فيه
اليه كيفيه معلومة فافرضه شيا واضربه في الثلثة وعادل بالحاصل وهو
ثلثة اشيا مالا او نصف مال او مالين فالشي ثلثة اسه او واحد ونصف
وهو المال المطلوب ولو قيل عشرة قسمت قسمين وطرح مربع اصغرهما
من مربع اكبرهما بقي عشرون كم كل منهما فالمحكوم عليه كمية معلومة وهي العشرة

فافرض

فافرض الاصغر شيا فمربعه مال والاكبر عشرة الا شيا فمربعه مال ومايه الا عشرين
شيا فاطرح منه المال يفضل مايه الا عشرين شيا تعدل عشرين درهما فاجبر
وقابل تنتهي الى عشرين شيا تعدل ثمانين درهما فالشي اربعة وهو اصغر قسمي
العشرة فالاكبر سته فتامل ذلك وتمرس عليه واعلم انه يجب على المسئول بثلثة
امور احدها ان يبتدي عمله فيما يعتبره هو محكوم عليه فان لم يكن معلوما
في السوال وكان مقدارا واحدا فافرضه شيا او مالا او غيرهما بحسب
ما تقتضيه السوال فان فرضه شيا في نحو قولك القابل مال زيد عليه مثل نصفه
حصل سته او عشرة او مائة او غيرها وان فرضه مالا في نحو قوله مال ضرب
جذره في ثلثة اجذاره بلغ اربعة وعشرين فاضرب جذرين في ثلثة اجذاره
يحصل سته اموال عادل بها الاربعة والعشرين فالمال اربعة وقد مضى لهذا
نظائر كثيرة وان فرضه مال مال في قوله مال ضرب جذره في جذري جذره فحصل
مثل المال من حيث انه فرض لجذره جذرا ويكون جذره مالا فاضرب مالا
في جذرين يحصل كعبان عادل بهما مال مال فحط كلا منهما منزلتي منتهى الى
مال يعدل شيئين او ثلث متاركه تنتهي الى شي يعدل اشيا فالشي اثنان
ومال المال سته عشر وهو المال المطلوب وان كان المحكوم عليه في السوال معلوما
فافرض احدهما شيا او مالا او غيرهما بحسب ما تقتضيه السوال وتفرض
الاخر اما من نوع المفروض اولا وبعين قدره بحسب نسبته منه واما عددان
معلوما بحسب ما تقتضيه السوال والحال نحو قوله القابل مالان احدهما
اربعة امثال الاخر فاضرب احدهما في الاخر حصل اربعة وستون او حصل كذا ان
تفرض اصغرهما شيا والاخر اربعة اشيا واضرب الشي في اربعة الاشيا يحصل
اربعة اموال عادل بها اربعة وستين فالمال سته عشر فالشي اربعة وهو اصغر

مين

ع بلغ مراده على
ك موالهم

الاول فالمطلوب ستة وثلثة ارباع ولو قيل مال زيد عليه ثلثة اجذاره فكان
جذر المجتمع نصف ثلثة الاجذار المزيدة فالفرض المطلوب مالا وزد عليه ثلثة اشيا
فيكون جذر مال وثلاثة اشيا تعدل شيا ونصف شيء فالحاصل العرض من هذه
المعادلة لكن جذر مال وثلاثة اشيا يساوي شيا ونصف شيء فيجب ان يكون مال مع
الشيء ونصف الشيء يساوي المال وثلثة الاشيا فعادل المال وثلاثة الاشيا عن ربع
الشيء ونصفه وهو مالان وربع مال فقابل بطرح مال من الجانبين يصير مال وربع
مال يعدل ثلثة اشيا فانصف ثلثة على واحد وربع فخرج الشيء اثنان وخمسان ن
فالمال المطلوب اثنان وخمسان خمسة وثلثة اخماس واربعة اخماس خمس ويبقى
مما يستغنى به عن المقابلة قول القايل مال زيد عليه ثلثة ودرهم ثم طرح من
المجتمع ثلثة ودرهم فلم يبق شيء لانك اذا فرضت المطلوب شيا وزدت عليه ثلثة
ودرهما ثم طرحت من المجتمع ثلثة ودرهما يكون الباقي بحسب العمل ثمانية اسباع
شيء وثلثي درهم وذلك يساوي درهما فعادل بالباقي درهما فخرج الى الضرب
الثالث فاعمل عمله فخرج الشيء ثلثة اثمان وهو المطلوب وامثلة ما نحتاج فيه الى
اعمال الفكر في تحصيل المعادل كثيرة لا يليق بهذا المختصر ومرجعها للدور
السلم وقد حكم الناظم شرحه المنع بست مسايل كل مسئلة ترجع الى ضرب
من الضروب الستة يذكرها ويوضحه ليرتاض الناظر المسئلة الاولى مال
ضرب جذر اربعة امثاله في جذر تسعة امثاله فحصل اربعة وعشرون مثلا
لمربع المال كم هو فافرضه شيا وتصرف فيه كالسوال فاضرب جذر اربعة اشيا
في جذر تسعة اشيا بان تضرب اربعة الاشيا في تسعة الاشيا فحصل ستة وثلاثون
مالا وجذره ستة اشيا وهو حاصل الضرب وذلك يعدل اربعة وعشرين مالا
فاعمل عمل الضرب الاول فخرج الشيء ربع وهو المال المطلوب المسئلة الثانية

Copyright © King Saud University

في شرحه مسايل مهمة نذكرها ملخصة وهو ان كل مسئلة ترد عليك ويطلب
منك جوابها فلا مكان الوصول الى الجواب ثلاثة شروط احدها ان تكون المسئلة
في نفسها ممكنة والا فلا جواب لها كان يقال مال قسم ثلثة على سدسه وزيد على
الحاصل نصفه فبلغ عشرة فهذه مستحيلة لان كل عدد نفرض فالخارج من قسمة
ثلثة على سدسه اربعة ابدا لان ثلثي كل شيء اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة
مثل نصفها تستحيل ان يبلغ المجتمع عشرة وقد يورد هذا النوع من المسايل
لامتحان المسئول واختبار معرفته فالحاذق الفطن يتامل السوال قبل الشروع
في تناوله فان ظهر له استحالته اخبر السايل بذلك وبوجه استحالته ووفر على
نفسه التعب واما الضعيف العلم قرماطن صحة جواب المسئلة المستحيلة
فيكلف نفسه الوصول الى معرفة جوابها كالعيا في بلوغه فاذا اعيته نسب
العجز الى نفسه او الى القواعد ورماطن الممكنة مستحيلة كما زعم بعضهم ان قول
القايل مال ضرب في نفسه فبلغ ستة مسئلة مستحيلة وهذا خطا بل هي ممكنة
وجوابها هو جذر ستة لانك تفرضه شيا وتضربه في نفسه تحصل مال يعادل
بد الستة فالمال ستة وجذره المطلوب الشرط الثاني ان يكون في المسئلة
ثلثة معلومات فاكثر والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة ونحو جذر عشرة
ومعلوم الكيفية كزيادة نصف العدد عليه او نقصه منه او ضربه في معلوم
او قسمته على معلوم او تربيعه او نحو ذلك فاذا قيل مال زيد او نحو ذلك
عليه نصف بلغ عشرة كم هو فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان والعشرة
كمية معلومة فهذه ثلث معلومات فجوابها ممكن ولو قيل مال بلغ بالزيادة
عشرة كم هو فهذا السوال غير مفيد وليس له جواب محصل لان فيه معلومين
فقط الا اذا قل من عشرة الشرط الثالث ان يكون في المعلوم المعروض

والجبر يطلق تارة بازاء الحط وتارة بازاء المقابلة فلما اشتمل هذا العلم عليهما
الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة سمي جبرا تسمية الكل باسم البعض وهو علم
باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسماء خاصة يتوصل به
الى استخراج كميه المجهول المطلوب من معلوم مفروض بينهما وصلة
وقوله والى الحاوبة اي جامع خلاصة علم الجبر في قصيدة يكتفي بها عن غيرها
من كتب هذا العلم من له فطنة ويطاول بها غيره ممن لم تمكن في هذا العلم
وقوله وها انا ساع الى اخره اي وها انا شارع في الرجز قصيدة من
جمع خلاصة علم الجبر في هذه القصيدة وعونا مفعول يسايل والعون اسم
من الاعانة وهي الزيادة في القوة بما يسهل الوصول الى المطلوب والموئل
بضم الميم وكسر اللام الواهب والمجي بكسر الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة والمراد
به هنا العقل فكانه قال واسال الله واهب العقل ان يعينني على ما قصدته
في هذه القصيدة قال اسما الانواع المجهولة ومراتبها واسوسها
اقول الغرض الاهم قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج
اليه ويجب تقديمه وذلك امران احدهما بيان الالفاظ المتداولة عند
اهل هذا العلم وهي اسما الانواع المجهولة وبيان الانواع المجهولة ومعرفة
مراتبها واسوسها وهذا هو الذي ترجم له هنا وقدمه وثانيهما بيان
كيفية التصرف في المقادير المجهولة حتى يجهولة بالجمع والطرح والضرب
والقسمة وسائر ذلك كله قال

وبالجذر والمال فالكعب لقبوا ... مقاديرهم تدر ابتدا فتحاولوا

اقول المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية
فالانواع الاصلية ثلثة فقط وهي المذكورة في هذا البيت لقبوا النوع

الاول



ثلاثة وثلث فالقسم الاكبر سته وثلثان الامر الثالث ان ننظر فيما تعادل به منتهى
عمل السايل فقد يكون عددا مفروضا هو المنتهى اليه في نفس السوال كان يقال
لك مال زيد عليه نصفه يبلغ عشرة فالذي تعادل به منتهى عمله هو العشرة وكما
في المثال الذي قبل هذا وقد يعدل عن معادلة منتهى عمله بالعدد المفروض
المنتهى اليه في السوال الى معادلته بغيره لامر ما كعدولك عن المعادلة في المسئلة
السابقة بالنصف المنتهى اليه في السوال الى كيفية معلومة وقد لا تحتاج الى
تحصيل ما تعادل به منتهى عمله بل يكون ما انتهيت اليه مغنيا عنه كان يقال
مربع ان زيد عليه خمسة اجزاره وخمسة دراهم كان المجتمع مجذورا فاذا فرضت
المجهول مالا وزدت عليه خمسة اشياء وخمسة دراهم كان ما انتهيت اليه هو
المجتمع ولا تزن بين ان تقول يعدل ذلك مربعا او ياخذ جذره بالاستقرا من
غير معادلة وقد تحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون عمل واما بعمل سهل واما
بعمل تحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا يتفاوت تفاوت المسا

يل

فوقيل مال طرح منه ثلثه وضرب الباقي في نفسه تحصل مثل المال الاول
كم هو فاذا فرضته شيا وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه عادلت
بالحاصل وهو اربعة اتساع مال نفس الشي الذي فرضته فالشي اتسان وربع
وهو المال المطلوب ولو قيل تحصل مثل المال الاول وعشرة دراهم تعادل
باربعة اتساع المال شيا وعشرة دراهم تخرج الى الضرب السادس فاعمل
عمله تخرج الشي ستة وهو المال المطلوب ولو قيل تحصل مثل المال الاول
الا درهما فعادل باربعة اتساع المال شيا الا درهما فاجبر وعادل تخرج الى الضرب
الخامس فاعمل عمله يظهر لك استحالتها ولو قيل تحصل مثل اتسال المال الاول
فتحتاج ان تضرب الشي في ثلثة وتعادل بالحاصل اربعة اتساع المال تخرج الى الضرب

وهو قلة اتساع